غصب صبغًا فصبغ به ثوبًا او زيتا فلت به سويقا فشريكان بقدر
حقيهما ويضمن النقص • وان غصب ثوبا وصبغًا فصبغه به رده وارش
نقصه • ولا شيء له ان زاد **فصل** ويحد بوطئ غاصب عالم تحريمه حد
ومهر ولو مطاوعة • وارش بكارة ونقص بولادة والولد ملك لربها
ويضمنه سقطا لا ميتا بلا جناية بعشر قيمة امه • وقراره معها على الجاني
وكذا ولد البهيمة • والولد من جاهل حر • ويفدي بانفصاله حيا بقيمته يوم
وضعه • ويرجع معتاض غرم على غاصب بنقص ولادة ومنفعة فائتة
بإباق ونحوه • ومهر واجرة نفع وثمر وكسب • وقيمة ولد وغاصب على
معتاض بقيمة وارش بكارة وفي اجارة يرجع مستاجر غرم بقيمة عين
وغاصب عليه بقيمة منفعة • ويسترد مشتر ومستاجر لم يقرا بالملك
له ما دفعاه من المسمى ولو علما الحال وفي تملك بلا عوض وعقد امانة
مع جهل يرجع متملك وامين بقيمة عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشيء •
وفي عارية مع جهل مستعير يرجع بقيمة منفعة • وغاصب بقيمة عين
ومع علمه لا يرجع بشيء ويرجع غاصب بهما وفي غصب يرجع الغاصب
الاول بما غرم • ولا يرجع الثاني عليه بشيء وفي مضاربة ونحوها يرجع
عامل بقيمة عين واجر عمل • وغاصب بما قبض عامل لنفسه من ربح وثمر في
مساقاة بقيمته معه • وفي نكاح يرجع زوج بقيمتها وقيمة ولد ان شرط
حريته او مات وغاصب بمهر مثل • ويرد ما اخذ من مسمى وفي اصداق
وخلع ونحوه عليه وايفاء دين يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة
عين والدين بحاله • وفي اتلاف باذن غاصب القرار عليه • وان علم متلف
فعليه • وان كان المنتقل اليه في هذه الصورة هو المالك فلا شيء له
لما يستقر عليه لو كان اجنبيا وما سواه فعلى غاصب • وان اطعمه لغير
مالكه وعلم بغصبه استقر ضمانه عليه والا فعلى غاصب • ولو لم يقل
انه طعامه ولمالكه او قنه او دابته • او اخذه بقرض او شرى او هبة
او صدقة • او اباحه له • او اشترهنه • او اشتودعه • او استاجره • او

استوجر

استوجر على قصارته او خياطته ونحوهما ولم يعلم لم يبرأ غاصب • وان اعيره
بريء كصدوره مما تقدم من مالك لغاصب • وكالزوجة المغصوبة ومن اشترى
ارضا فغرس او بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه او بناؤه • رجع على بائع بما
غرمه ومن اخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه رد بائعه ما قبضه • ومن اشترى
قنا فاعتقه فادعى شخص ان البائع غصبه منه فصدقه احدهما لم يقبل
على الاخر • وان صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه • ويستقر الضمان على معتقه
فصل وان اتلف او تلف مغصوب ضمن مثلي وهو كل مكيل او موزون
لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه بمثله • فان اعوز فقيمة مثله يوم
اعوازه • فان قدر على المثل لا بعد اخذها وجب وغيره بقيمته يوم تلفه
في بلد غصبه من نقده فان تعدد فمن غالبه • وكذا متلف بلا غصب
ومقبوض بعقد فاسد وما اجري مجراه مما لم يدخل في ملكه • فلو دخل بان اخذ
معلوما بكيل او وزن او حوائج من بقال ونحوه في ايام ثم حاسبه فانه
يعطيه بسعر يوم اخذه • ويقوم مصوغ مباح من ذهب او فضة وتبر
تخالف قيمته وزنه بغير جنسه ومنهما بايهما شاء ويعطي بقيمته عرضا
ويضمن محرم صناعة بوزنه من جنسه • وفي تلف بعض مغصوب فتنقص
قيمة باقيه كزوجي خف تلف احدهما رد باق وقيمة تالف وارش وفي قن
يابق ونحوه قيمته • ويملكها مالكه لا غاصب معصوبا بدفعها فمتى قدر رده
واخذها او بدلها ان تلفت وفي عصير تخمر مثله ومتى انقلب خلا رده
وارش نقصه كما لو نقص بلا تخمر واسترجع البدل وما صحت اجارته من
مغصوب ومقبوض بعقد فاسد فعلى غاصب وقابض اجر مثله مدة
مقامه بيده • ومع عجز عن رده الى اداء قيمته • ومع تلف فالى يوم تلفه ويقبل
قوله في وقته • والا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع لها يستحق بها
عوض • ويلزم في قن ذي صنائع اجرة اعلاها فقط **فصل** وحرم تصرف
غاصب في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد كاتلاف واستعمال
كلبس ونحوه • وكذا بما له حكم كعبادة وعقد ولا يصحان • وان اتجر بعين